جمهورية العراق

مجلس القضاء الأعلى

رئاسة محكمة استئناف النجف

محكمة جنح النجف

رقم الدعوى: ١١٢٨ / ج١ / ٢٠٢٣

التاريخ: ٢٠٢٣/٣/١٩

قرار الحكم بالعقوبة

تشكلت محكمة جنح النجف في يوم ٢٠٢٣/٣/١٩ من قاضيها السيد حيدر طالب الطالقاني المأذون بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المشتكي / الحق العام

المدانين / ١ – علاء حسن عبيد ٢ – احمد قاسم مطر ٣ – علي وحيد عبود ٤ – احمد حمد حسون ٥ – كرار محمد علي نور ٦ – محمد نجم عبد ٧ – حسين فاضل مجيد ٨ – محمد حسن رمضان ٩ – علي رحيم كاظم / وكيلهم المحامي / سلام عادل العيساوي

١- حكمت المحكمة وجاهياً" على المدانين (١ – علاء حسن عبيد ٢ – احمد قاسم مطر ٣ – علي وحيد عبود ٤ – احمد حمد حسون ٥ – كرار محمد علي نور ٦ – محمد نجم عبد ٧ – حسين فاضل مجيد ٨ – محمد حسن رمضان ٩ – علي رحيم كاظم) بالحبس البسيط لمدة أربعة أشهر لكل واحد منهم استناداً لأحكام المادة ٢١٠ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل وبدلالة المواد ٤٧/٤٨/٤٩ من ذات القانون مع احتساب موقوفية المدانين من ٢٠٢٣/٢/٥ و لغاية ٢٠٢٣/٣/١٩ و تنزيلها من مدة محكوميتهم.

وصدر القرار وجاهياً قابلاً للتمييز استناداً لأحكام المادة ١٨٢/أ من قانون الاصول المحاكمات **الجزائية** وأفهم علناً في ٢٠٢٣/٣/١٩.

٢٠٢٣/٣/١٩

٢٠٢٣/٣/١٩